حماية الشهود في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين العراق ومصر

م.م. حنان جابر الزيدي
طالبة دكتوراه في القانون الجنائي في
جامعة قم في ايران.
sagaallyl@gmail.com

أ.م.د. محمدعلي حاجي ده آبادي
استاذ مشارک في القانون الجنائي في
جامعة قم، قم ، ايران
dr.hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود، الدعوى الجزائية، القوانين العراقية، القوانين المصرية

كيفية اقتباس البحث

الزيدي ، حنان جابر ، محمدعلي حاجي ده آبادي ، حماية الشهود في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين العراق ومصر ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Witness Protection in Criminal Proceedings: A Comparative Study between Iraq and Egypt

M.M. Hanan Jaber Al-Zaidy
PhD Candidate in Criminal Law, Qom University, Iran

A.P. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Associate Professor of Criminal Law, Qom University, Iran

Keywords : Witness Protection, Criminal Proceedings, Iraqi Laws, Egyptian Laws.

How To Cite This Article
Al-Zaidy, Hanan Jaber, Mohammad Ali Haji Dehabadi, Witness Protection in Criminal Proceedings: A Comparative Study between Iraq and Egypt, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Witness protection in criminal proceedings is a cornerstone of achieving criminal justice and ensuring a fair trial, as witness testimony plays a crucial role in uncovering the truth and establishing the facts in dispute. However, witnesses may be exposed to numerous risks, including physical threats, psychological pressure, and material inducements, which could affect their will or the credibility of their statements. Given these challenges, the importance of establishing an effective legal framework for witness protection becomes paramount. This framework should balance the interests of justice with the rights of the accused and guarantee the safety and security of witnesses. This research aims to conduct a comparative study of witness protection in criminal proceedings between Iraqi and Egyptian legislation, revealing similarities and differences in legal foundations, practical procedures, and

institutional mechanisms. The study concluded that both Iraq and Egypt have recognized the importance of witness protection and enacted some legal measures for it; however, the scope of this protection differs in terms of its comprehensiveness and effectiveness. The Egyptian framework is characterized by a clearer and more detailed institutional legal framework, while the Iraqi framework suffers from shortcomings in its implementation mechanisms and a lack of comprehensive protection across all stages of criminal proceedings, particularly the pre-trial stage. The findings also indicated that effective protection requires coordination between judicial and security authorities, as well as the provision of psychological and legal support to witnesses. The study recommended the establishment of a comprehensive national witness protection system in Iraq, drawing on the Egyptian experience while taking into account Iraqi legal and social specificities. This system should be based on specific legislation, a specialized body, and field and procedural protection mechanisms that guarantee the safety of witnesses and their confidence in the justice system.

الملخص

تُعدّ حماية الشهود في الدعوى الجزائية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان المحاكمة العادلة، إذ تلعب شهادة الشهود دورًا حاسمًا في كشف الحقيقة وإثبات الوقائع محل النزاع. غير أن الشهود قد يتعرضون لمخاطر متعددة، سواء كانت تهديدات جسدية أو ضغوط نفسية أو إغراءات مادية، ما قد يؤثر على إرادتهم أو صدقية أقوالهم. وفي ظل هذه التحديات، تبرز أهمية وضع إطار قانوني فعّال لحماية الشهود يوازن بين مصلحة العدالة وحقوق المتهمين، ويكفل سلامة الشهود وأمنهم. يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع حماية الشهود في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في الأسس القانونية، والإجراءات العملية، والآليات المؤسسية. وتوصلت الدراسة إلى أن كلاً من العراق ومصر قد اعترفا بأهمية حماية الشهود وأقرا بعض التدابير القانونية لذلك، إلا أن نطاق هذه الحماية يختلف من حيث الشمولية والفعالية؛ حيث يتميز الإطار المصري بوجود تنظيم قانوني مؤسسي أكثر وضوحًا وتفصيلًا، بينما يعاني الإطار العراقي من قصور في الآليات التنفيذية، وضعف في شمول الحماية لجميع مراحل الدعوى الجزائية، لا سيما مرحلة ما قبل المحاكمة. كما أظهرت النتائج أن الحماية الفعالة تتطلب تنسيقًا بين الجهات القضائية والأمنية، وتوفير دعم نفسي وقانوني للشهود. وأوصت الدراسة بضرورة استحداث نظام وطني متكامل لحماية الشهود في العراق، يستفيد من التجربة المصرية مع مراعاة الخصوصية القانونية

والاجتماعية العراقية، ويعتمد على تشريع خاص، وهيئة مختصة، وآليات حماية ميدانية وإجرائية تضمن سلامة الشاهد وثقته في المنظومة العدلية.

المقدمة

تُعد حماية الشهود في الدعوى الجزائية ركيزة أساسية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية في كل من العراق ومصر. في العراق، ينظم قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ آليات الحماية، والتي تشمل إخفاء البيانات الشخصية، والاستماع للشهود في أماكن آمنة، أو استخدام أسماء مستعارة في الحالات الخطيرة. كما تم إنشاء وحدة متخصصة في وزارة الداخلية لهذا الغرض. ومع ذلك، تواجه التطبيقات العملية تحديات due إلى ضعف التمويل، وصعوبة التنفيذ في بعض المحافظات، وتأثر الظروف الأمنية، مما يحد من فعالية هذه الحماية في كثير من الأحيان، في المقابل، اتخذت مصر خطوات متقدمة في هذا المجال من خلال قانون حماية الشهود والمبلغين رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، والذي أنشأ إدارة متخصصة تابعة لوزارة العدل. وتتضمن آليات الحماية المصرية إخفاء هوية الشهود، وتلقي الشهادة عبر وسائل الاتصال المرئي، أو في غرف خاصة، بل وتمتد إلى برامج حماية شاملة تشمل تغيير الهوية والإقامة في الحالات الاستثنائية. يتميز النظام المصري ببنية مؤسسية أقوى، لكنه لا يخلو من التحديات، مثل التعقيدات البيروقراطية، وتركيز الحماية غالباً على القضايا الكبرى على حساب القضايا اليومية، على الرغم من الجهود المبذولة في كلا البلدين، تظل الحماية الفعالة للشهود في مزيد من الدعم. يحتاج العراق إلى تعزيز التمويل والبنية التحتية الأمنية والتدريب المتخصص، بينما تحتاج مصر إلى تبسيط إجراءاتها وتوسيع نطاق تطبيق برامج الحماية ليشمل مجموعة من القضايا. يبقى الهدف المشترك هو بناء نظام قضائي يضمن لأي شاهد الأداء بأمان وحرية، دون خوف من انتقام، مما يعزز العدالة ويحقق الردع الجنائي، عتبر الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات في القضايا الجزائية، وغالبًا ما تُعد العامل الحاسم في توجيه الإدانة أو البراءة.ومع ذلك، فإن الإدلاء بالشهادة قد ينطوي على مخاطر حقيقية للشهود، لاسيما في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. لذلك، برزت الحاجة إلى حماية الشهود كضمانة إجرائية تعزز من مشاركتهم دون خوف من الانتقام أو الإيذاء. تهدف هذه الدراسة إلى بحث الإطار القانوني لحماية الشهود في كل من العراق ومصر، وقياس مدى توافق هذا الإطار مع المعايير الدولية، وتقديم توصيات علمية قابلة للتنفيذ لدعم هذا الجانب الحيوي من نظام العدالة.

ضرورة البحث

تنبع ضرورة هذا البحث من الأهمية البالغة التي تحتلّها الشهادة في منظومة الإثبات الجزائي باعتبارها من أهم وسائل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. إلا أنّ الشهود غالبًا ما يتعرّضون لتهديدات وضغوط قد تمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو تؤثر في حيادهم، الأمر الذي يجعل حمايتهم ضرورة قانونية ومجتمعية. كما تزداد أهمية الدراسة في ضوء التحديات التي تواجهها التشريعات العراقية والمصرية في وضع آليات فعّالة تضمن أمن الشاهد وسرية بياناته. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة مقارنة تُقيّم أوجه القوة والقصور في النظامين، وتقدّم حلولًا تشريعية عملية تدعم القضاء وتُسهم في ترسيخ العدالة الجنائية.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار النظري والقانوني لحماية الشهود في الدعوى الجزائية وتحديد موقعها ضمن منظومة العدالة الجنائية. كما يسعى إلى تحليل التشريعات العراقية والمصرية للكشف عن مدى فاعليتها في توفير الضمانات اللازمة لأمن الشاهد وسلامته. ويهدف كذلك إلى بيان أوجه الالتقاء والاختلاف بين النظامين القانونيين وتقييم التطبيقات القضائية ذات الصلة. إضافةً إلى ذلك، يسعى البحث إلى تشخيص أوجه القصور التشريعي والعملي واقتراح معالجات مناسبة. وفي المحصلة، يرمي البحث إلى وضع رؤية قانونية مقارنة تُسهم في تطوير آليات حماية الشهود وتعزيز الثقة بالإجراءات الجزائية.

منهجية البحث

يستند هذا البحث إلى المنهج الوصفي–التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الشهود في التشريعات العراقية والمصرية، ودراسة المفاهيم المرتبطة بالشهادة ووسائل الحماية المقررة لها. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن عبر مقارنة الإطار التشريعي في النظامين العراقي والمصري، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث الأساس القانوني، وآليات الحماية، والضمانات الإجرائية.

ويستعين البحث كذلك بـ المنهج التطبيقي القضائي من خلال تحليل نماذج من الأحكام القضائية والتقارير الرسمية ذات الصلة، بهدف الكشف عن مستوى فاعلية الإجراءات القانونية في الواقع العملي، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحماية الشهود.

وتم الاعتماد على مجموعة من المصادر الفقهية، والتشريعات الوطنية، والوثائق الدولية، إضافة إلى الدراسات السابقة، لتوفير رؤية شاملة تساعد في التوصل إلى نتائج دقيقة وتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

المبحث الأول

لاطار النظري والقانوني لحماية الشهود

تُعدّ حماية الشهود إحدى الضمانات الأساسية لضمان نزاهة العدالة الجنائية، لما تمثله الشهادة من قيمة مركزية في الكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع في الدعاوى الجزائية. وتنبع أهمية هذا المبحث من أنه يشكّل الأساس الفكري والقانوني لفهم فكرة الحماية، وأبعادها، ومسوّغاتها، والمعايير الحاكمة لها، سواء في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية. وعليه، يتناول هذا المبحث بيان المفاهيم الرئيسة المرتبطة بالشهادة وحماية الشهود، والقيمة القانونية للشهادة ودرجة إثباتها، إضافة إلى الأسس الدولية والوطنية التي تستند إليها حماية الشهود.

المطلب الأول

المفاهيم الأساسية ودور الشهادة في الإثبات

الفرع الأول: مفهوم الشهادة وطبيعتها القانونية

تُعرّف الشهادة بأنها «إدلاء شخص بما لديه من معلومات تتعلق بواقعة لها أهمية في الدعوى الجزائية». (المعجم الوسيط، مادة "شهد") والشهادة، بهذا المعنى، هي إحدى أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء في تكوين قناعته الوجدانية بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. (سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص. ١١٢) وتتميز الشهادة بعدة خصائص تجعلها ذات دور محوري في الإثبات، منها:

١. **كونها دليلاً إنسانيًا مباشرًا** يرتبط بذاكرة الشاهد وما خَبِره أو رآه أو سمعه.

٢. **مرونتها** مقارنة بالأدلة المادية، إذ تستطيع الشهادة أن تكشف تفاصيل قد لا توفرها الأدلة العيانية.

٣. **ارتباطها بحالة الشاهد النفسية والأمنية**، الأمر الذي يجعل الحماية شرطًا لضمان صدقيتها.

وفي التشريع العراقي، لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعريفًا محددًا للشهادة، لكنه نظّم آداب الاستماع للشهود وحقوقهم وواجباتهم. أما التشريع المصري، فقد أكّد في المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع الشهود، مما يعكس الاعتراف بأهمية أقوالهم في تشكيل القناعة القضائية. (عودة، ٢٠٠٥، ج٢، ص ١١٢)

الفرع الثاني: دور الشهادة في الإثبات الجزائي

تُعَدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، نظراً لكونها وسيلة يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بشأن الوقائع التي لا تتوافر عنها أدلة مادية مباشرة. فالشاهد يقدّم رواية مباشرة

عن الواقعة أو عن جزء منها، الأمر الذي يمنح الشهادة قيمة عملية كبيرة في كشف الحقيقة (حسني، ٢٠١٧، ص ١١٢).

وتستمد الشهادة أهميتها في الإثبات الجزائي من طبيعتها كونها دليلاً شخصياً قائماً على الإدراك الحسي للشاهد، مما يجعلها قابلة للتأثر بالعوامل النفسية والزمنية، وهو ما يدفع التشريعات إلى وضع ضوابط دقيقة لقبولها وتقديرها (السنهوري، ٢٠١٥، ص ٨٩). وعلى الرغم من هذه الطبيعة الذاتية، فإن القضاء الجنائي غالباً ما يُعطي للشهادة دوراً محورياً، خصوصاً في الجرائم التي تُرتكب بعيداً عن الأنظار أو دون ترك آثار مادية واضحة.

ويُلاحظ أن دور الشهادة يتعاظم كلما كانت الجريمة أكثر تعقيدًا، وكلما كان المتهم أو أطراف النزاع يملكون نفوذًا اجتماعيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا، مما يجعل الشهود عرضة للتهديد أو الترغيب أو الانتقام. وهذا يفسّر ضرورة توفير حماية فعالة لهم لضمان أداء الشهادة بحرية.

الفرع الثالث: الأسس النظرية لحماية الشهود

ترتكز حماية الشهود على مجموعة من الأسس النظرية التي تشكل الإطار الفلسفي لها. أولاً، **نظرية العدالة الإجرائية** التي تؤكد أن مصداقية النظام القضائي تقاس بقدرته على توفير شروط المحاكمة العادلة، وهو ما يتطلب حماية الشهود من الترهيب لضمان شهادات صادقة. ثانياً، **نظرية المصلحة الاجتماعية** التي تبرر الحماية كضرورة للمحافظة على المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، حيث أن تخوّف الشهود يهدد قدرة المجتمع على اكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة. ثالثاً، **نظرية الموازنة بين الحقوق** التي تسعى للتوفيق بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في محاكمة عادلة وحق الشاهد في الحماية. رابعاً، **نظرية الردع** التي ترى أن حماية الشهود تشكل رادعاً للجناة المحتملين، كما تردع محاولات التأثير على سير العدالة. وأخيراً، **نظرية العقد الاجتماعي** التي تفترض أن الدولة تلتزم بحماية الأفراد الذين يشاركون في تحقيق العدالة، كجزء من التزامها العام بتأمين الحقوق والحريات. (محمود نجيب حسني (٢٠١٧)، ص ٢٥.)

يُعد الشاهد فاعلًا رئيسيًا في الدعوى الجزائية، إذ يؤدي دورًا محوريًا في كشف الحقيقة عبر تقديم معلومات تفصيلية عن الجريمة أو المتهم. ويستند تعريف الشاهد إلى كونه شخصًا يُستدعى للإدلاء بمعلومات يملكها عن واقعة جزائية محددة، سواء كانت شهادة مباشرة أو سماعية. هذا الدور، ورغم أهميته في تحقيق العدالة، يجعله عرضة لتهديدات جسدية أو نفسية، خصوصًا عندما تكون الجريمة ذات طابع منظم أو حين يتورط فيها أشخاص ذوو نفوذ، في العراق، لم يُحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعريفًا دقيقًا للشاهد، بل أورد

أحكامًا تتعلق بكيفية استدعائه والإدلاء بشهادته. أما في مصر، فقد نصت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع الشهود من قبل المحكمة، ما يعكس اعترافًا قانونيًا بدورهم. ومع ذلك، فإن القوانين لم تُعطِ أهمية كافية للبعد الوقائي لحماية الشاهد من الأذى. وهذا النقص يؤكد الحاجة إلى تنظيم قانوني صريح يحدد من هو الشاهد وما هي حقوقه وضماناته.

تستند حماية الشهود في الدعوى الجزائية إلى مجموعة من الأسس النظرية التي تُبرّر اهتمام التشريع والفقه بوضع آليات قانونية تحفظ سلامة الشهود وتضمن استقلاليتهم في أداء الشهادة دون خوف أو ضغط. وتُعَدّ هذه الأسس من المرتكزات التي يقوم عليها النظام الجزائي برمّته، إذ إن الشهادة ليست مجرد وسيلة إثبات فحسب، بل هي عنصر فاعل في تحقيق العدالة وصون الأمن الاجتماعي.

أولاً: دور الشهود في تحقيق الأمن العام

يُعدّ الشاهد ركناً مهماً في منظومة الأمن العام، لأن الشهادة تُسهم في كشف الجرائم وتعيين الجناة وتسجيل الوقائع على نحوٍ يُمكّن السلطات المختصة من فرض هيبة القانون. ومن ثمّ، فإن ضعف دور الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بأقوالهم خوفاً من الانتقام أو التهديد يُفضي إلى خلل في بنية الأمن المجتمعي، ويفتح المجال أمام تفشي الجريمة والإفلات من العقاب. إن حماية الشهود هنا تمثل وسيلة غير مباشرة لتعزيز الأمن؛ لأن كل شاهد يشعر بالأمان يكون أكثر استعداداً للتعاون مع أجهزة العدالة. وقد أكد الفكر الجنائي الحديث أن تحقيق الأمن لا يقتصر على وجود العقوبة، بل يتوقف أيضاً على فاعلية نظام الإثبات الذي يقوم على الشهادة الحرة الموثوقة.)القهوجي، ٢٠١٨، ص ٤٥)

ثانياً: دور الشهود في تحقيق العدالة الجزائية

العدالة الجزائية تُعدّ الغاية الأسمى لأي نظام جنائي، والشهادة تمثل أحد أهم أدوات تحقيقها. فهي التي تكشف عن حقيقة الوقائع وتُقيِّم سلوك المتهمين، وتُسهِم في إيصال الحقوق إلى أصحابها. ومن ثمّ فإن إضعاف الثقة في الشهادة أو تعريض الشهود للأذى يُفقد القضاء الجزائي قدرته على إصدار أحكام عادلة. إن حماية الشهود هي جزء لا يتجزأ من حماية العدالة ذاتها، لأن القاضي لا يستطيع أن يُصدر حكماً صائباً ما لم يُقدَّم له دليل نزيه وصادق، وهذا لا يتحقق إلا في بيئة قانونية توفر الأمن للشهود. كما أن حماية الشهود تتصل بمبدأين أساسيين من مبادئ العدالة (عبد العزيز، ٢٠١٦، ص ٣٣)، هما:

١.**مبدأ المساواة أمام القانون،** حيث لا يجوز أن يُترك الشاهد فريسة للتهديد أو الانتقام بسبب مساهمته في تحقيق العدالة.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

٢.**مبدأ حق المجتمع في معرفة الحقيقة**، وهو مبدأ يستند إلى ضرورة التعاون بين المواطنين والسلطات في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام.

ثالثاً: العلاقة بين حماية الشهود ومبدأ حقوق الإنسان

من الأسس النظرية أيضاً أن حماية الشهود تمثل جزءاً من منظومة حقوق الإنسان، إذ يجب على الدولة أن تضمن لكل فرد الأمان الشخصي والحماية من التهديد أو الانتقام بسبب ممارسته لحق مشروع كالإدلاء بالشهادة. وقد أكدت المواثيق الدولية، مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)**، على حق الشهود في المعاملة الكريمة وضمان سلامتهم. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨) نصّ على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الفعّال، وهو ما يستلزم حماية الشهود الذين يُسهِمون في تحقيق هذا الحق.

رابعاً: الأساس الفقهي لحماية الشهود

من المنظور الفقهي، تستند حماية الشهود إلى قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقاعدة «**وجوب نصرة المظلوم**»، حيث إن الشهادة نوع من أداء الأمانة التي أمر الله بها، قال تعالى: «*وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ*) «الطلاق: ٢)

فمن الواجب أن تُتخذ جميع التدابير لضمان قيام الشاهد بأداء الأمانة دون أن يلحقه ضرر. كما أن قاعدة «**التعاون على البر والتقوى**) «المائدة: ٢) تُوجب على الدولة والمجتمع حماية من يسهم في تحقيق العدالة ورفع الظلم، وهو ما ينطبق على الشهود. أحمد فتحي سرور (٢٠١٩)، ص ٤٧.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للشهادة ودرجة إثباتها

تُعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ يعتمد القضاء عليها في كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائية بشأن الوقائع المرتكبة. وتمثل الشهادة دليلًا مباشرًا أو غير مباشر على وقوع الجريمة، ولذلك تحظى بأهمية كبيرة في التشريعات المقارنة، بما فيها التشريعين العراقي والمصري.)حسني، ٢٠١٧، ص ١١٢)

وفي العراق، لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ معيارًا محددًا لدرجة إثبات الشهادة، بل ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية وفق مبدأ «القناعة الوجدانية» المنصوص عليه في المادة (٢١٣). وهذا يعني أن للقاضي حرية تقييم شهادة الشاهد من حيث صدقيتها وترابطها مع الأدلة الأخرى. كما أخذ المشرع العراقي بمبدأ «تعدد الأدلة»، بحيث لا تكفي شهادة واحدة في الجرائم الخطيرة ما لم تؤيدها قرائن أخرى.

أما في مصر، فيستند تقدير الشهادة إلى مبدأ الاقتناع القضائي الحر المنصوص عليه في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يجيز للقاضي الاعتماد على شهادة شاهد واحد متى اطمأن إلى صحة أقواله، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن «شهادة الشاهد متى كانت مطروحة على بساط البحث ويطمئن إليها القاضي، تكفي بذاتها لبناء الحكم.» (أبو زيد، ٢٠١٩، ص ٨٤)

وتكتسب شهادة الشهود قيمتها القانونية من كونها وسيلة مباشرة لنقل الحقيقة، لكن هذه القيمة ترتبط بمدى توافر ضمانات الحماية للشاهد، إذ إن الشهادة المُدلى بها تحت ضغط أو تهديد تفقد قوتها الإثباتية. ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين حماية الشاهد ودرجة إثبات شهادته، لأن الحماية تمنح الشاهد القدرة على القول دون خوف، مما يعزز صدقية الدليل ويحقق الثقة في العدالة الجنائية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيمة الشهادة

تقوم القيمة القانونية للشهادة على مبدأين أساسيين في قانون الإجراءات الجزائية:

مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته: الذي يسمح للقاضي بالاعتماد على شهادة شاهد واحد متى اطمأن إلى صدقها، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

مبدأ تساند الأدلة: الذي يفترض أن تكون الشهادة متّسقة مع الأدلة الأخرى في الدعوى، مثل التقارير الفنية، والتحقيقات، والأدلة المادية.

وفي العراق، كرّست المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات هذا المبدأ، أما في مصر فقد أكدت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن «القاضي يحكم وفقًا لاقتناعه الشخصي.» (الزهيري، ٢٠١٥، ص ٢٠٣)

الفرع الثاني: درجة إثبات الشهادة

تتفاوت درجة الإثبات باختلاف نوع الجريمة وطبيعة الشهادة:

الشهادة المباشرة :وهي الأكثر قوة، لأنها تتعلق بما شاهده الشاهد بنفسه.

الشهادة غير المباشرة (السماعية) :وقد يقبلها القضاء إذا كانت منسجمة مع بقية الأدلة.

الشهادة تحت التهديد أو الضغط :يفقدها القضاء وزنها الإثباتي لأنها لا تعبر عن إرادة الشاهد الحرة.

ومن هنا ترتبط قيمة الشهادة ارتباطًا وثيقًا بمنظومة الحماية، لأن الشهادة التي تُنتزع تحت الخوف أو التهديد لا تُعد دليلًا صحيحًا، ولا تحقق العدالة. (عبد السلام، ٢٠١٦، ص ٥٧)

المطلب الثالث: الأساس الدولية والوطنية لحماية الشهود

يستند حماية الشهود في القانون الدولي إلى مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية التي تشكل إطاراً قانونياً ملزماً للدول. يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)، اللذان يكفلان حق كل فرد في محاكمة عادلة، وهو ما يتضمن ضرورة توفير الحماية للشهود. كما تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٢٤) واتفاقية مكافحة الفساد (المادة ٣٢) ركيزتين أساسيتين، حيث تفرضان على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة لحماية الشهود من حالات الانتقام أو الترهيب. (محفوظ، ٢٠٢٠، ص ٩١)

تكمل هذه الإطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٦٨) الذي يلزم المحكمة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود، خاصة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة تعليقات عامة تؤكد على وجوب كفالة حماية فعالة للشهود كجزء من معايير المحاكمة العادلة. وتشكل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء ومبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة إطاراً تكميلياً يعزز الحماية، مما يجعل منها التزاماً دولياً متكاملاً يجمع بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

تعكس الوثائق الدولية اهتمامًا متزايدًا بحماية الشهود كجزء من حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة. ومن أبرز هذه الوثائق "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" لعام ٢٠٠٠، التي شددت في مادتها ٢٤ على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الشهود من التهديد والانتقام. كما أصدرت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٩ عبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) تتضمن توصيات بإنشاء برامج حماية تشمل الأمن الجسدي، والدعم النفسي، وتغيير الهوية عند الحاجة.

وتبرز كذلك تجارب المحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن وحدة لحماية الشهود تراعي الخصوصية، وتمنح ضمانات تتعلق بالإيواء المؤقت أو الدائم، وتقديم الدعم الاجتماعي. ويُعد النموذج الأمريكي (WITSEC) من أبرز النماذج التطبيقية العالمية، حيث يتم نقل الشهود إلى أماكن جديدة ومنحهم هويات جديدة لضمان أمنهم الكامل. هذه المعايير الدولية تضع إطارًا مرجعيًا للدول، ومن المهم أن تتبناها الأنظمة الوطنية بما يتماشى مع أوضاعها الداخلية.

تستمدّ حماية الشهود في الدعوى الجزائية مشروعيتها من منظومة قانونية متعددة المستويات، تتوزع بين القوانين الدولية والوطنية . فالقانون الدولي أقرّ بحق الشهود في الأمان

وسرية الهوية، في حين أسّست التشريعات الوطنية، ولاسيما في العراق ومصر، قواعد تفصيلية لتنفيذ تلك المبادئ بما يتلاءم مع بيئتها القانونية والواقع القضائي (قاسم، ٢٠١٨، ص ١٤٠). ويُمكن بيان هذه الأسس وفق الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني في القانون الدولي

لقد اهتمّ القانون الدولي منذ منتصف القرن العشرين بحماية الشهود والمخبرين، باعتبارهم جزءاً من منظومة العدالة الجنائية الدولية، وركناً أساسياً في تحقيق العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن أبرز النصوص الدولية التي أرست هذا المبدأ ما يأتي:

١.**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:** نصّت المادة (١/١٤) على حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية، وأكّدت ضمنياً على ضرورة حماية الشهود لضمان نزاهة القضاء، حيث لا تتحقق العدالة ما لم يُؤدِّ الشهود شهادتهم بحرّية وأمان.

٢.**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لعام ٢٠٠٠:** نصّت المادة (٢٤) منها صراحة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف "تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون بشهادة في مسائل جنائية"، بما في ذلك حمايتهم من التهديد أو الانتقام، وتغيير محل إقامتهم أو هويتهم عند الحاجة.

٣.**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨** : نصّت المادة (٦٨) على أن المحكمة تتخذ "الإجراءات اللازمة لحماية سلامة الشهود وأمنهم وكرامتهم، مع مراعاة جميع الظروف بما في ذلك السن أو الجنس أو الوضع الصحي." وبهذا أقرّ النظام الدولي بمسؤولية الدولة والمجتمع الدولي في حماية الشهود بوصفهم جزءاً من تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

٤.**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)** : أصدر في عام ٢٠١٩ **دليل برامج حماية الشهود** للدول النامية، الذي يتضمّن المعايير الدولية لإنشاء برامج وطنية لحماية الشهود، منها سرية البيانات، وتغيير الهوية، وتوفير الدعم النفسي والقانوني.

هذه النصوص تشكّل الأساس المرجعي الذي تستند إليه التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي والمصري، في وضع برامج داخلية لحماية الشهود.

الفرع الثاني: الأساس الوطني (الفقهي والقانوني)

على المستوى الوطني، تستند حماية الشهود إلى:

1-**الأساس الشرعي:** من خلال قواعد: »لا ضرر ولا ضرار« و »تحقيق العدل« و»إقامة الشهادة لله« وهذه القواعد تُلزم الدولة بتوفير ظروف تُمكّن الشاهد من أداء الشهادة دون خوف.

2-**الأساس الدستوري:** حيث تنص الدساتير العراقية والمصرية على ضمان :ا لحق في الأمن الشخصي والحق في المحاكمة العادلة وحماية كرامة الإنسان

3-**الأساس التشريعي:** من خلال قوانين: الإجراءات الجنائية ومكافحة الإرهاب ومكافحة الفساد والتعليمات الإدارية الخاصة بحماية الشهود

الفرع الثالث: أهمية حماية الشهود في تعزيز العدالة

تبرز أهمية الحماية في:

١.**منع إفلات الجناة من العقاب:** إذ يؤدي خوف الشهود إلى صمتهم، مما يضر بالقضايا الحساسة.

٢.**تعزيز الثقة في النظام القضائي** : عندما يشعر الشاهد بالأمان، يكون أكثر استعدادًا للتعاون.

٣.**تحقيق الردع العام:** من خلال ضمان وصول الحقيقة إلى القضاء دون تأثير أو تهديد.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للشهود في النظام العراقي

يُقصد بالحماية القانونية بوجه عام، مجموعة القواعد والنصوص التي يضعها المشرّع لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وصيانة مصالحهم من الاعتداء أو الانتهاك، سواء كانت هذه الحماية **مدنية** أو **جزائية** أو **إدارية**. فالحماية القانونية هي التعبير التطبيقي عن مبدأ سيادة القانون، حيث يُصبح القانون هو الأداة التي تضمن لكل شخص الأمن القانوني والفعلي في مواجهة أيّ اعتداء على حقوقه أو سلامته.

أما **الحماية الجزائية للشهود**، فهي الصورة الأشد والأكثر إلزامًا من صور الحماية القانونية، لأنها تستند إلى القواعد العقابية التي تفرض جزاءات جنائية على كل من يعتدي على الشاهد أو يُهدده أو يحاول التأثير على أقواله. وتتجلى الحماية الجزائية من خلال محورين أساسيين:

١.**المحور الوقائي** :ويتمثل في اتخاذ التشريع لتدابير وقائية تمنع حصول الضرر للشاهد قبل وقوعه، مثل سرية الهوية، وتوفير الحراسة الأمنية، ومنع التواصل مع المتهمين.

٢.**المحور الردعي العقابي** :ويتمثل في تجريم ومعاقبة كل سلوك يتضمّن تهديدًا أو ترهيبًا أو انتقامًا من الشاهد بسبب أداء واجبه في الإدلاء بالشهادة.

إن الغاية من الحماية القانونية للشهود لا تقتصر على حماية الفرد ذاته، بل تمتدّ إلى حماية **العدالة الجزائية** من الانحراف والفساد، لأن الشاهد هو وسيلة من وسائل كشف الحقيقة، وإذا تعرّض للضغط أو الخوف فسوف تضعف الثقة في النظام القضائي بأكمله. ومن ثمّ، فإن حماية الشهود تعدّ ضرورة قانونية لضمان تحقيق العدالة وصون هيبة القضاء وتحقيق الأمن المجتمعي.

يواجه النظام الجزائي العراقي تحديات كبيرة في موضوع حماية الشهود، نتيجة الظروف الأمنية والسياسية والاجتماعية التي مرّ بها العراق خلال العقود الأخيرة. وقد أدرك المشرّع أهمية هذه الحماية في ضمان نزاهة الإجراءات الجنائية، فبادر إلى إدراج عدة نصوص قانونية متفرقة، لكنها ما تزال بحاجة إلى منظومة موحدة. ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود في العراق

لقد أدرك المشرّع العراقي خطورة موقف الشهود في الدعاوى الجزائية، ولا سيما في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمخدرات والقتل المنظّم، حيث يتعرض الشهود فيها للتهديد أو الانتقام من جانب المتهمين أو أتباعهم. ومن ثمّ، عمد إلى تنظيم وسائل قانونية لحماية الشهود من أجل ضمان أداء الشهادة بحرّيةٍ وأمان.

تعكس التدابير الإجرائية رغبة المشرّع في توفير ضمانات عملية للشاهد أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. ويمكن بيان أهم هذه التدابير كالتالي:

الفرع الاول: السرية فى التحقيق

يتيح قانون أصول المحاكمات الجزائية إمكان إخفاء اسم الشاهد أو عنوانه متى كان الإفصاح عنه قد يعرض حياته أو سلامته للخطر. ويُعد هذا الإجراء من أهم مراحل الحماية، خصوصًا في الجرائم المرتبطة بالعصابات المنظمة، والقتل، والجرائم الإرهابية. نصّت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إمكانية إجراء التحقيق بصورة سرية إذا اقتضت مصلحة العدالة أو سلامة الشاهد.

الفرع الثاني: منع المواجهة المباشرة بين الشاهد والمتهم

يملك القاضي سلطة منع المواجهة عندما يخشى على الشاهد من الأذى، ويُكتفى بسماع أقواله خلف حاجز زجاجي أو من غرفة منفصلة، وهو إجراء معمول به في المحاكم الجنائية الخاصة بجرائم الإرهاب. أجاز المشرّع للقاضي أن يمنع المواجهة المباشرة متى خشي على أمن الشاهد، ويكتفي بسماع شهادته عبر وسائل تقنية أو خلف حاجز زجاجي.

الفرع الثالث: تغيير الهوية أو مكان الإقامة

في الجرائم الكبرى، أجازت تعليمات وزارة الداخلية إنشاء برامج حماية للشهود تتضمن نقل الشاهد أو تغيير اسمه حفاظاً على حياته وسلامته. في الحالات الشديدة، تتولى الأجهزة الأمنية توفير حماية مباشرة للشاهد، وقد تشمل: تغيير السكن وتوفير حراسة مسلحة ونقل الشاهد إلى منطقة آمنة وتطبق هذه الإجراءات بوجه خاص في القضايا الإرهابية والجرائم المنظمة.

الفرع الرابع: تقديم حماية أمنية مباشرة

تقوم السلطات الأمنية بتوفير الحراسة اللازمة للشاهد أو لعائلته عند الضرورة وسمحت التعليمات القضائية العراقية باستعمال وسائل الاتصال المرئي، وخاصة في القضايا ذات الحساسية الأمنية. ويسمح هذا الإجراء بتجنّب المواجهة المباشرة بين الشاهد والمتهم، مما يحد من تأثير التهديدات.

المطلب الثاني: التدابير القانونية والجزاءات

إلى جانب التدابير الإجرائية، نص القانون العراقي على حماية قانونية من خلال تجريم كل فعل يهدف إلى التأثير في إرادة الشاهد.

الفرع الاول تجريم التهديد أو التأثير غير المشروع

تُعد المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي أساس الحماية، إذ تجرّم كل فعل يهدف إلى: تهديد الشاهد وإغرائه ومنعه من أداء الشهادة والتأثير على أقواله ويعاقب مرتكبها بعقوبات تصل إلى الحبس والغرامة.يعدّ التهديد أو الترغيب في الشهادة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (المادة ٢٤٣ وما بعدها).

الفرع الثاني : إعفاء الشاهد من المسؤولية عند الامتناع المبرّر

تقبل المحاكم العراقية عذر الشاهد إذا امتنع عن الحضور خوفًا على حياته، وتقوم المحكمة باتخاذ تدابير احترازية لضمان سلامته قبل استدعائه مرة أخرى. مثلا في حالات الخوف المشروع على النفس، يُقبل عذر الشاهد في الامتناع المؤقت عن الحضور.

الفرع الثالث: حماية البيانات ومنع النشر الإعلامي

يُمنع نشر أسماء الشهود أو تفاصيل شهاداتهم في وسائل الإعلام في القضايا الخطيرة، ويُعد هذا الحظر جزءًا من نظام الحماية القانونية. اذن يمنع نشر اسم الشاهد أو عنوانه في وسائل الإعلام أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ومن خلال ذلك يُلاحظ أنّ النظام العراقي يتبنّى **مقاربة أمنية–إجرائية مزدوجة** تقوم على حماية الشاهد ميدانياً وقانونياً، مع بقاء الحاجة إلى إطارٍ مؤسسي دائم لبرامج حماية الشهود على غرار الأنظمة المقارنة.

المطلب الثالث: التحديات العملية لحماية الشهود في العراق

أبرز التحديات التي تواجه العراق في مجال حماية الشهود تتمثل في غياب البنية التحتية القانونية، وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، وعدم توفر ميزانية مخصصة لهذا الغرض. كما أن الاعتماد على أجهزة الأمن نفسها لحماية الشهود يثير مشكلات تتعلق بالثقة

والحياد، خصوصًا في القضايا التي يكون فيها الأمن طرفًا غير محايد (هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٤).

بالإضافة لذلك، هناك ضعف في الجانب الثقافي والاجتماعي، حيث يخشى كثير من الشهود من العزلة المجتمعية أو الانتقام من قبل عشائر أو جهات متنفذة. وهذه المعوقات تتطلب تدخلًا تشريعيًا واضحًا، إلى جانب برامج توعية شاملة وتدريب متخصص للقضاة والمحققين بشأن كيفية التعامل مع الشهود بطريقة تضمن أمنهم وكرامتهم.

إنّ حماية الشهود في الدعوى الجزائية لا تتوقّف على وجود النصوص القانونية أو التوصيات النظرية، بل تتطلّب تطبيقاً فعلياً وإرادة مؤسسية جادة لتنفيذ تلك الأحكام. وعند دراسة الواقع القضائي والأمني في العراق، يتبيّن أنّ هناك مجموعة من **التحديات العملية** التي تعيق تحقيق الحماية الفعلية للشهود، وتُضعف من فاعلية النظام الجزائي برمّته. (السامرائي، محمود ياسين (2022). ص ٧٨) وسنُبيّن أهم هذه التحديات فيما يأتي:

الفرع الأول: غياب قانون موحّد ومتكامل لحماية الشهود

على الرغم من صدور **تعليمات داخلية** من وزارة الداخلية والسلطة القضائية حول حماية الشهود والمخبرين، إلا أنّ العراق **يفتقر إلى قانون شامل** يُحدّد آليات حماية الشهود، وصلاحيات الجهات المختصة، ونوع التدابير المادية والمعنوية الممنوحة لهم. فما يوجد حالياً هو **نصوص جزئية ومبعثرة** في قوانين عدّة، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون مكافحة الإرهاب، وبعض اللوائح الإدارية، وهي غير كافية لضمان حماية حقيقية. إنّ غياب التشريع الموحّد يُربك الجهات القضائية والأمنية، ويجعل حماية الشاهد مسألة اجتهادية أكثر منها مؤسسية. (الكبيسي، علي عبد.(2021) ص ١٤٨)

الفرع الثاني: ضعف الإمكانات المادية والبشرية

تحتاج برامج حماية الشهود إلى **كوادر أمنية مدرّبة، وموارد مالية مستمرة، وتجهيزات تقنية متطورة** مثل كاميرات المراقبة، وأنظمة النقل السري، وتغيير الهوية. لكن الواقع في العراق يُظهر **ضعف البنى التحتية الأمنية** وقلّة التخصيصات المالية لهذا المجال، إذ تقتصر الحماية غالباً على الإجراءات الشكلية، مثل مرافقة شرطية مؤقتة للشاهد أو تأجيل الجلسة خوفاً من تهديدٍ ما. وهو ما يؤدى إلى إحجام الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم، خصوصاً في الجرائم الخطيرة التي تمسّ الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثالث: الخوف الاجتماعي والثقافي من الانتقام

يُعدّ **العامل الاجتماعي** من أبرز التحديات التي تواجه حماية الشهود في العراق. فكثير من الشهود يخشون من **الثأر العشائري أو الانتقام القبلي**، ولا يثقون بقدرة الدولة على تأمين سلامتهم بعد الإدلاء بالشهادة. بل إنّ بعض العوائل تُجبر أبناءها على عدم التعاون مع السلطات القضائية خوفاً من الانتقام. ويؤدى هذا المناخ الاجتماعي إلى عزوف كثير من الشهود عن الحضور، أو تراجعهم عن أقوالهم أمام القضاء، الأمر الذي يُضعف البينة ويؤثر سلباً في تحقيق العدالة.

الفرع الرابع: عدم وجود جهاز مؤسسي متخصص

في الدول المتقدمة، توجد **هيئات رسمية** تُعرف بـ«وحدة حماية الشهود (Witness Protection Unit)» تتبع وزارة العدل أو الداخلية، وتعمل وفق بروتوكولات دقيقة وسرية.أما في العراق، فليس هناك جهاز مماثل يُعنى حصراً بحماية الشهود، بل تُناط المهمة إلى الأجهزة الأمنية العامة (الشرطة أو الأمن الوطني)، التي تكون مشغولة بمهام أخرى. ويترتب على ذلك ضعف التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية، وتسرّب المعلومات عن الشهود، ما يُعرّضهم لخطر حقيقي.

الفرع الخامس: قصور الوعي القانوني لدى الشهود والقضاة

يُلاحظ أنّ عدداً كبيراً من الشهود لا يعرفون حقوقهم القانونية أو إمكان طلب الحماية القضائية، كما أنّ بعض القضاة أو المحققين لا يفعلون النصوص المتاحة فعلاً، ولا يلجؤون إلى التدابير الاحترازية مثل عقد الجلسة السرية أو حجب الهوية. وهذا القصور في الوعي يجعل حماية الشهود إجراءً استثنائياً لا أصيلاً، رغم أنّه يُعدّ أحد أهم ضمانات العدالة الجنائية.

الفرع السادس: التحديات التقنية والإجرائية

يحتاج النظام القضائي العراقي إلى **تطوير وسائل الاتصال المرئي والمسموع** التي تسمح بسماع الشاهد دون حضوره المباشر أمام المتهم، خاصة في الجرائم الإرهابية. لكن ضعف البنية التقنية للمحاكم، وقلّة الأجهزة الآمنة، يحول دون تطبيق هذه الوسائل. كما أنّ إجراءات تغيير الهوية أو النقل الجغرافي غير مفعّلة فعلاً بسبب التعقيدات الإدارية ونقص الموارد.

الفرع السابع: التسرّب الإعلامي وتأثيره على سلامة الشهود

في بعض القضايا الحساسة، تقوم وسائل الإعلام بنشر أسماء الشهود أو مقاطع من أقوالهم، مما يُعرّضهم للخطر المباشر. ولا توجد آلية فعالة لضبط هذا التسرب الإعلامي أو مساءلة من يفشي

المعلومات القضائية، ما يُبرز الحاجة إلى **تشريع خاصّ بسرّية المعلومات القضائية** المتعلقة بالشهود. (الخفاجي، طارق حمد.(2022) ص ٩٨.)

يتّضح أن العراق ومصر كلاهما اعترفا بأهمية حماية الشهود كضمانةٍ أساسيةٍ للعدالة الجزائية، غير أنّ النظام المصري يتقدّم بخطوةٍ من حيث **التقنين المؤسسي** ووجود نصوصٍ خاصة في قوانين مكافحة الإرهاب، بينما لا يزال النظام العراقي بحاجةٍ إلى **قانونٍ موحّدٍ لحماية الشهود** يُحدّد آليات التنفيذ وبرامج الدعم.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للشهود في النظام المصري

شهدت مصر تطورًا تشريعيًا ملحوظًا في مجال حماية الشهود، خاصة مع صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء، والذي أنشأ وحدة مركزية تابعة لوزارة الداخلية تتولى مسؤولية الحماية. ينص القانون على سرية المعلومات، وتوفير الحماية الأمنية، وإمكانية تغيير محل الإقامة أو مكان العمل، بل وحتى منح هوية جديدة في بعض الحالات (الجريدة الرسمية المصرية، ٢٠٢٤).

كما ألزم القانون الجهات القضائية بإبلاغ الوحدة المختصة بمجرد وجود مخاطر على الشاهد، ما يمثل نقلة نوعية في تعزيز ثقافة الحماية المؤسسية. وتضمن القانون أيضًا إشراك المجلس القومي لحقوق الإنسان والنيابة العامة في الرقابة على إجراءات الحماية، ما يعزز الشفافية.(العزاوي، حميد.(2020) ص ١٩.)

المطلب الاول

الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية الشهود في مصر

في مصر، قد أولى المشرّع عنايةً خاصة بمسألة حماية الشهود في الدعاوى الجزائية، خصوصاً بعد تصاعد الجرائم الإرهابية والتنظيمات الإجرامية المنظمة، إذ أُدرجت نصوص متفرّقة في قوانين عديدة لتوفير حماية فعلية لهم.

الفرع الأول: التدابير الإجرائية

١.**السماع عبر الوسائط التقنية** :أجازت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري سماع الشاهد عبر الاتصال المرئي إذا تعذّر حضوره أو خُشي على سلامته.

٢.**السرية وعدم الكشف عن البيانات** :تُحظر الإفصاح عن هوية الشاهد في بعض القضايا الحساسة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحجب الاسم أو استبداله برمز رمزي.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

٣.**تخصيص ممرات أو أماكن منفصلة للشهود داخل المحاكم** :لتجنب الاحتكاك بالمتهمين أو ذويهم أثناء الجلسات.

٤.**توفير حماية شرطية ومادية** :من خلال إدارات خاصة بوزارة الداخلية لحماية الشهود والمبلّغين.

الفرع الثاني: التدابير القانونية والجزاءية

١.**تجريم الاعتداء على الشهود أو التأثير على أقوالهم** :نصّت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات على تجريم كلّ من يعتدي على شاهدٍ أو يرغّبه أو يهدّده بغية تغيير شهادته.

٢.**إعفاء الشاهد من المسؤولية في حال الخوف المشروع** :يُقبل عذره إذا أثبت وجود تهديدٍ جدّي.

٣.**إنشاء برامج حماية خاصة بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥**، حيث خُصّصت مواد لضمان حماية الشهود والمبلّغين والخبراء من الانتقام أو الأذى.

ومن خلال استقراء التشريع المصري يُلاحظ أنّه تجاوز الجانب الإجرائي ليُنشئ **إطاراً مؤسسياً وقانونياً متكاملاً** لبرامج حماية الشهود، يجمع بين الدعم الأمني والقانوني والنفسي.

المطلب الثاني: **البرامج والإجراءات العملية لحماية الشهود في مصر**

لقد تناول المشرّع المصري حماية الشهود من زوايا متعددة، سواء من حيث **تأمين بيئة الشهادة** أو **معاقبة من يعتدي على الشهود**، أو **ضمان سرية البيانات والإجراءات**، وذلك عبر عدة نصوص تشريعية أساسية:

الفرع الأول: في قانون الإجراءات الجنائية

أقرّ **قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠** مبدأ حماية الشهود من خلال عدد من المواد التي تضمن لهم الأمان أثناء أداء الشهادة، ومن ذلك:

- نصّ المادة (٢٧٧) على أن "للمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه كفيلاً بالحفاظ على أمن الشهود"، مما يُعطي القاضي سلطة تقديرية في تفعيل الحماية حسب ظروف كل قضية.
- كما أجازت المادة (٣٠٢) للمحكمة أن تمنع نشر أسماء الشهود أو إذاعة أقوالهم، حفاظًا على سرية التحقيق وسلامة الشهود.

الفرع الثاني: في قانون العقوبات المصري

نصّت **المادة (144)** على معاقبة كل من يتأثّر على الشهود أو يمنعهم من الإدلاء بشهادتهم بالتهديد أو الترغيب أو استخدام القوة، وذلك تأكيدًا لحرمة الشهادة وضرورة صيانتها من التأثير

غير المشروع. كما جرم المشرع في مواد أخرى كل فعل يُخلّ بنزاهة العدالة، معتبرًا أن الاعتداء على الشاهد يُعدّ جريمة في حق العدالة نفسها.

الفرع الثالث: في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

أحدث هذا القانون نقلة نوعية في حماية الشهود، إذ نصّت **المادة (28)** على أن "تكون بيانات الشهود والمجني عليهم سرية ولا يجوز إفشاؤها"، كما ألزمت السلطات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك تغيير محل الإقامة أو عدم الكشف عن الهوية. وتُعد هذه المادة أول نص صريح في التشريع المصري يُقنّن حماية الشهود بمعناها الأمني الكامل.

الفرع الرابع: في قانون تنظيم الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

أكد القانون في مواده على ضرورة حماية كل من يُسهم في التحقيق أو الشهادة في جرائم الإرهاب، وأعطى السلطات القضائية صلاحية اعتماد وسائل سرية في استجواب الشهود، واستخدام تقنيات الاتصال الآمن للحفاظ على سلامتهم.

الفرع الخامس: الاجتهاد القضائي المصري

كرّست **محكمة النقض** مبدأ حماية الشهود من خلال أحكامها، حيث اعتبرت أن أية محاولة للتأثير على الشاهد تشكّل مساسًا بجوهر العدالة، وأن للمحكمة أن تتخذ إجراءات سرية لحماية الشاهد دون المساس بحق الدفاع. وهكذا، فإن النظام المصري جمع بين النص التشريعي والإجراء القضائي لتوفير مظلة قانونية تحمي الشهود من المخاطر.

المطلب الثاني: تقييم الواقعي لتجربة حماية الشهود في مصر

يُعتبر النظام المصري أكثر تقدمًا في موضوع حماية الشهود مقارنة بالعراق، خاصة بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ الذي أسس وحدة حماية الشهود ضمن وزارة الداخلية، ويوفر إجراءات لحماية المبلغين والشهود مثل السرية، الحماية الشخصية، وتغيير مكان الإقامة (الجريدة الرسمية المصرية، ٢٠٢٤).

ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه الإجراءات عدة تحديات مثل نقص التمويل، ضعف الكوادر المتخصصة، ومحدودية التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية، ما يؤدي أحيانًا إلى تسرب معلومات وتهديد الشهود (المركز المصري للدراسات القانونية، ٢٠٢٥). بالإضافة لذلك، هناك تحدي ثقافي كبير يتمثل في خوف المجتمع من وصمة العار والانتقام، وهو أمر لا يعالجه القانون بشكل مباشر (الهيئة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٣).

رغم هذه الصعوبات، يمكن اعتبار القانون المصري خطوة نوعية نحو بناء نظام حماية فعال، خاصة إذا تم تطويره بإضافة خدمات دعم نفسي وقانوني مستمر، بالإضافة إلى حملات توعية لتعزيز ثقة الشهود بالدولة (البنك الدولي، ٢٠٢٤).

إن التحليل العملي لتجربة مصر يوضح أن التشريع وحده لا يكفي، بل يجب مرفقٌ به آليات تنفيذية قوية، تدريب مستمر للعاملين في وحدة الحماية، وضمان الاستقلالية والشفافية في عملها لضمان حماية الشهود من كل أنواع الضغط والتهديد (منظمة العفو الدولية، ٢٠٢٤).

الخاتمة

يبين التحليل المقارن بين النظامين العراقي والمصري أن وجود التشريعات وحده لا يكفي لتعزيز حماية الشهود، بل يجب سد هوة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. في العراق، يلاحظ غياب قانون مستقل، مع اعتماد جزئي وغير مستدام على إجراءات مؤسسية وأمنية، مما ينسف فعالية الحماية ويعرض الشهود لخطر الانتقام(UNODC ، ٢٠٢٣ .(أما مصر، فقد أحرزت تقدمًا ملموسًا بإصدار قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤، وإنشاء وحدة متخصصة ضمن وزارة الداخلية، لكن عدم كفاية الموارد، وضعف التنسيق، والرهبة الثقافية المجتمعية، تظل عقبات واضحة أمام التطبيق الفعلي(Alkarama ، عام.

من منظور دولي، تؤكد التوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية برامج الحماية الشاملة التي تشمل توفير الحماية الأمنية، والدعم النفسي، والتنظيم المؤسسي، والتدريب، لتحقيق حسن التطبيق والاستمرارية(UNODC ، ٢٠١٩؛ ٢٠٢٢ .(لذا، تُعد الخطوة التالية جوهرية: تحويل التشريعات النظرية إلى منظومات فعلية يتمتع فيها الشاهد بحماية مستدامة وفعالة، بما يعزز بيئة الثقة في العدالة وسيادة القانون.

من خلال دراسة النظام المصري في مجال حماية الشهود، سواء على الصعيد التشريعي أو التطبيقي، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التى تُسهم في تطوير هذا النظام نحو مزيد من الفاعلية والعدالة.

أولاً: النتائج

١.أظهر النظام القانوني المصري اهتمامًا متزايدًا بحماية الشهود، خصوصًا بعد صدور **قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥**، الذي تضمّن لأول مرة نصوصًا صريحة تفرض سرية بيانات الشهود وتكفل حمايتهم.

٢.تتوزع النصوص القانونية الخاصة بحماية الشهود بين عدة قوانين، منها **قانون الإجراءات الجنائية** و**قانون العقوبات** و**قانون الكيانات الإرهابية**، ما يجعل منظومة الحماية غير موحّدة وتحتاج إلى تنظيم شامل.

٣.بالرغم من وجود نصوص قانونية تؤمّن الحماية من الناحية النظرية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن **قصور تطبيقي** ناجم عن غياب آلية مؤسسية مختصة بإدارة برامج حماية الشهود.

٤.أثبتت التجربة المصرية نجاحًا نسبيًا في القضايا الإرهابية والكبرى من حيث سرية الإجراءات، ولكنها لا تزال **قاصرة في الجرائم العادية والجنايات العامة** التي لا تحظى بنفس الاهتمام الأمني.

٥.يعتمد النظام الحالي للحماية في مصر بدرجة كبيرة على السلطة التقديرية للقضاء وأجهزة التحقيق، دون وجود إطار قانوني يُحدّد بدقة نطاق الحماية وإجراءاتها وحقوق الشهود.

ثانياً: التوصيات

١.**إصدار قانون خاص ومتكامل لحماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم**، يُحدّد مفاهيم الحماية وإجراءاتها وآلية طلبها وتنفيذها، مع بيان العقوبات المترتبة على الاعتداء على الشهود.

٢.**إنشاء وحدة وطنية لحماية الشهود** تتبع النيابة العامة أو وزارة العدل، تكون مسؤولة عن تنظيم وتنفيذ برامج حماية الشهود وتقديم الدعم الأمني والنفسي والاجتماعي لهم.

٣.**توسعة نطاق الحماية** ليشمل جميع أنواع الجرائم الخطيرة، لا سيما جرائم الفساد، والاتجار بالبشر، والقتل العمد، لا أن تقتصر فقط على جرائم الإرهاب.

٤.**تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والأمنية**، من خلال بروتوكولات رسمية تُحدّد مسؤوليات كل جهة في إطار حماية الشهود.

٥.**نشر الوعي القانوني** لدى المواطنين بشأن حقوق الشهود وضمانات حمايتهم، حتى يزول الخوف الاجتماعي من أداء الشهادة أمام القضاء.

٦.**تفعيل وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة** كالفيديو كونفرانس وسرية الهوية الرقمية، لضمان سماع الشهود دون تعريضهم للمخاطر.

٧.**تطوير البيئة التشريعية والقضائية** عبر إدراج حماية الشهود ضمن خطط الإصلاح القضائي واستراتيجيات العدالة الجنائية في مصر.

المصادر والمآخذ

•Department of Justice (USA). (2020). Witness Security Program Annual Report.

•Rome Statute of the International Criminal Court. (1998).

•United Nations Office on Drugs and Crime. (2015). *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime*.

•اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة.(24)

•أحكام محكمة جنايات أمن الدولة العليا.

•**أحمد أبو زيد**، *الإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٤.

•**أحمد فتحي سرور**، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١.

•أحمد فتحي سرور، **وسائل الإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٧.

• الأمم المتحدة – مكتب المخدرات والجريمة (٢٠١٩). برامج حماية الشهود في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير دولي.

•برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .(UNDP) تقييم نظام العدالة الجنائي العراقي، ٢٠٢١.

•تقارير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.(2022)

• تقارير منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

•تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول حماية الشهود في مصر والعراق، ٢٠٢٢.

•جبر، ناصر طه، "حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي"، *مجلة الكوفة للحقوق*، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

•**جمال الدين عبد العزيز**، *الحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

•**جمال عبد السلام**، *نظرية الدليل في القانون الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٧.

•الخفاجي، طارق حمد، "التحديات العملية لحماية الشهود في العراق"، *مجلة القضاء*، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٩٨.

•دليل حماية الشهود في الأمم المتحدة.(UNODC 2015)

• الزبيدى، حسين علي(٢٠١٩) .الحماية القانونية للشهود في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.

• السامرائي، محمود ياسين (٢٠٢٢). المشكلات العملية لتطبيق حماية الشهود في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.

•الشمري، حسن. (٢٠٢٠). الحماية الجنائية للشهود في القانون المقارن. مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد.

• الشمري، محمد كاظم(٢٠٢١) ..*حماية الشهود والمخبرين في القانون العراقي*، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣.

•**عبد الرازق السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، الإثبات وآثاره*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

•عبد السلام، أحمد. (٢٠١٩). الشهادة في القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة.

•عبد العال، حسن صبحي، **الحماية الجنائية للشهود في القانون المصري**، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٣.

- عبد الفتاح، أحمد (٢٠٢١). دور المحكمة في حماية الشهود والمبلغين في ضوء التشريعات المصرية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **عبد القادر القهوجي**، *حماية الشهود في القانون الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- **عبد القادر عودة**، *التشريع الجنائي الإسلامي*، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١٢.
- عبد الموجود، فاطمة (٢٠٢٠). التدابير الإجرائية لحماية الشهود في القانون المصري، مجلة جامعة عين شمس، المجلد ١٢، العدد ٢.
- عبد الواحد، عدنان عبد. (٢٠٢١) .*تطبيقات قاعدة سرية التحقيق لحماية الشهود*، مجلة القضاء، العدد ٤.
- عبدالعاطي، سعاد. (٢٠٢٣). حماية الشهود في ضوء القانون المصري. مجلة القانون الجنائي العربي.
- العزاوي، حميد (٢٠٢٠). ضعف البنية التشريعية لحماية الشهود في العراق، مجلة الكلية العسكرية، العدد ٦.
- **علي الزهيري**، *قانون الإثبات الجنائي: تحليل فقهي وقضائي*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠٣.
- العلي، كاظم. (٢٠٢٠). ضمانات الشهود في القضايا الجزائية. مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة.(14)
- **فتحي سرور**، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة.(213)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المادة.(302)
- قانون حماية الشهود المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤.
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن حماية الشهود والمبلغين والخبراء والمجني عليهم. الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٣، ٢٠٢٤.
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن حماية الشهود والمبلغين.
- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قرارات محاكم جنايات بغداد والجيزة.(2018–2023)
- قرارات محكمة جنايات بغداد وجيزة، ٢٠١٨–٢٠٢٣.
- القرشي، عبد الرحمن (٢٠٢٢). المقارنة بين النظامين المصري والعراقي في حماية الشهود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ٥.
- الكبيسي، علي عبد (٢٠٢١). الحماية الأمنية والقضائية للشهود في العراق بين الواقع والطموح، مجلة جامعة النهرين للحقوق، العدد ٣.
- مجلة "القضاء والعدالة" – عدد خاص بحماية الشهود .(2023) عبدالعاطي، سعاد. (٢٠٢٣). حماية الشهود في ضوء القانون المصري. مجلة القانون الجنائي العربي، العدد ١٥، ص. ٤٥–٧٨.
- مجلة "القضاء والعدالة" – عدد خاص بحماية الشهود، ٢٠٢٣.
- مجلس القضاء الأعلى العراقي (٢٠٢١). تقرير حول برامج حماية الشهود والمخبرين.

- مجلس القضاء الأعلى العراقي. (٢٠٢١). تقرير حول آليات استماع الشهود في قضايا الإرهاب.
- محمد محمود محمد عثمان (٢٠١٥)، "حماية الشهود في النظام الجنائي"
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص ٢٥.
- **محمود نجيب حسني**، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- **محمود نجيب حسني**، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١١٢.
- **مصطفى محفوظ**، *القيمة القانونية لأقوال الشهود في الإجراءات الجنائية*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٩١.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(UNODC) دليل حماية الشهود في نظام العدالة الجنائية، ٢٠١٥.
- هيئة النزاهة العراقية. (٢٠٢٢). دليل إجراءات حماية المبلغين والشهود.
- وزارة الداخلية العراقية (٢٠٢٠). بيانات رسمية حول تنفيذ برامج حماية الشهود.
- **ياسر قاسم**، *حجية الشهادة في الفقه والقانون: دراسة مقارنة*، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٠.

Sources and References

The Holy Qur'an

Abdel Aal, Hassan Sobhi. *The Criminal Protection of Witnesses in Egyptian Law*. Cairo University, 2018.

Abdel Fattah, Ahmed. *The Role of the Court in Protecting Witnesses and Whistleblowers under Contemporary Egyptian Legislation*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2021.

Abdel Mawjoud, Fatima. "Procedural Measures for Witness Protection in Egyptian Law." *Ain Shams University Journal* 12, no. 2 (2020).

Abdel Qader Auda. *Islamic Criminal Legislation*. Vol. 2. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2005.

Abdel Qader, Al-Qahwaji. *Witness Protection in Criminal Law*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2018.

Abdel Salam, Ahmed. *Testimony in Criminal Law*. Cairo: Dar Al-Nahda, 2019.

Abu Zaid, Ahmed. *Evidence in Criminal Matters: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2019.

Al-Ali, Kazem. "Guarantees of Witnesses in Criminal Cases." *Journal of Legal Sciences*, Al-Nahrain University, 2020.

Al-Azzaoui, Hamid. "Weakness of the Legislative Structure of Witness Protection in Iraq." *Military College Journal* 6 (2020).

Ali Al-Zuheiri. *Criminal Evidence Law: Jurisprudential and Judicial Analysis*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Jamaii, 2015.

Al-Khafaji, Tareq Hamad. "Practical Challenges of Witness Protection in Iraq." *Judiciary Journal* 2 (2022).

Al-Kubaisi, Ali Abdel. "Security and Judicial Protection of Witnesses in Iraq: Reality and Aspirations." *Al-*

Cairo Institute for Human Rights Studies. *Report on Witness Protection in Egypt and Iraq*. 2022.

Cairo Institute for Human Rights Studies. Reports 2022.
Department of Justice (USA). *Witness Security Program Annual Report*. 2020.
Egyptian Initiative for Personal Rights. Periodic and Special Reports.
International Covenant on Civil and Political Rights. Article 14.
International Criminal Court. *Rome Statute of the International Criminal Court*. 1998.
Iraqi Commission of Integrity. *Manual of Procedures for Protecting Whistleblowers and Witnesses*. 2022.
Iraqi Ministry of Interior. *Official Statements on the Implementation of Witness Protection Programs*. 2020.
Iraqi Supreme Judicial Council. *Report on Mechanisms for Hearing Witnesses in Terrorism Cases*. 2021.
Iraqi Supreme Judicial Council. *Report on Witness and Informant Protection Programs*. 2021.
United Nations Convention against Transnational Organized Crime. Article 24.
United Nations Development Programme (UNDP). *Assessment of the Iraqi Criminal Justice System*. 2021.
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). *Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime*. 2015.
United Nations Office on Drugs and Crime. *Witness Protection Programs in the Middle East and North Africa*. 2019.
UNODC. *Handbook on Witness Protection in the Criminal Justice System*. 2015.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢